

١٠) مجلس السماع والتعليق على كتاب سنن ابن ماجه - المجلس

العاشر - فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس العاشر من مجالس قراءتنا لسنن الامام ابن ماجه رحمه الله مغرب الخميس الرابع عشر من شهر شوال - 00:00:06

عام اربعة واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم كنا قد وقفنا في كتاب الاحكام باب القضاء بالقرعة فنبداً على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يبارك في علمنا واعمالنا وفي اوقاتنا - 00:00:25

راح مع الشيخ يوسف ابن جاسم العينات. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجه القزويني انه قال في سننه باب - 00:00:44

القضاء بالقرآن. قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد المثنى قال حدثنا عبد الاعلى. قال حدثنا خالد بن الحذاء. عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان - 00:01:04

رجلا كان له ستة مملوكين ليس له ليس له مال غيرهم. فاعتقهم عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة مثلاً جميل بن الحسن العتيكي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنهن رجلين تدارأ في - 00:01:14

يعني ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهم ذلك ام كريهة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن يمان عن مع ابن يمان عن معمل يعني الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا - 00:01:34

فسافر اقرع بين نسائه ولا حدثنا اسحاق منصور قال حدثنا ابو رزاق قال اخبرنا ثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه - 00:01:51

انه قال اوتي علي بن ابي طالب وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد. فسأل اثنين فقالا تقران لهذا بالولد؟ قال الا ثم اسأل اثنين فقالا - 00:02:01

وتقران لهذا من ولد قال لا فجعل كل فجعل كل ما سألتني مئة قران فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجده. قال باب القافة قال حدثنا ابو بكر وابن شيبة وهشام ابن عمار - 00:02:11

ومحمد الصباحي قال وحدثنا سفيان وعيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا وهو يقول يا عائشة ولم ترين مجززا المدلجين - 00:02:31

اه وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض. قال حدثنا محمد يحيى قال حدثنا محمد يوسف وقال حدثنا اسراييل قال حدثنا اسماءكم حرب عن العكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان قريشا اتوا امرأة كاهنة فقالوا لها اخبرينا اشباه اخبرينا اشباه - 00:02:47

اثرا بصاحب المقام فقالت ان انتم جررتم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها انبأتكم. قال فجروا الكسان ثم مشى الناس عليها فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا اقربكم اليه شيها ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم - [00:03:07](#)

طالب تخيير الصبي بين ابويه. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عن زياد ابن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن عن ابي ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - [00:03:27](#)

صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه وامه بين ابيه وامه وقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن عثمان البت عن عن عبد الحميد ابن سلمة عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:37](#)

احدهما كافر والاخر مسلم فخيرته فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه للمسلم فقضى له به. قال باب الصلح قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا كثير من عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا - [00:03:55](#)

حرم حلالا او حل حراما. قال باب الحجر على من يفسد ماله. قال احدثنا ازهر بن مروان قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجل - [00:04:15](#)

من كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في في عقدة في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه - [00:04:25](#)

دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقلها ولا خلاصة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الاعلى عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه قال هو جدي منقذ ابن عمرو وكان رجلا قد اصاب - [00:04:35](#)

امة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل لا خلاف ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردها على صاحبها. قال باب - [00:04:54](#)

المعدم والبيع عليه لغرمائه. قال احدثنا ابو بكر ابن عبد الله ابن الاشد عن عياض ابن عبد الله ابن سعد عن ابي سعيد الخدري الله عنه انه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ائتمانه بتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه - [00:05:14](#)

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. يعني الغرماء. قال احدثنا محمد والشارين. قال حدثنا ابو عاصم. قال حدثنا عبد الله المسلم لهرموز ابن هرمز عن سلمة البكي عن جابر ابن عبد - [00:05:34](#)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ ابن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني - [00:05:49](#)

بمالي ثم استعملني. قال باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال وحدثنا محمد قال اخبرنا ليثم سعد - [00:05:59](#)

جميعا عن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن عمر ابن عبد العزيز عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى - [00:06:09](#)

الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره. قال حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة عن الزهري عن ابي بكر ابن - [00:06:19](#)

من حارث ابن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند

رجل قد افس ولم يكن - 00:06:29

قبض من ثمنها شيئا فهي له. وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء قال حدثنا ابراهيم المنذر للحزام قال وعبدالرحمن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر ابن عمرو ابن رافع ابن خلد - 00:06:39
وكان قاضيا بالمدينة قال جئنا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصام - 00:06:56

صاحب المتاه حق متاعه اذا وجده بعينه. قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال حدثنا الزبيدي ومحمد بن الوليد عن زهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتضى - 00:07:06

فهو اسوة للغرماء. قال باب كراهية قال باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد. قال حدثنا عثمان بن ابي شبة عمر ابن رافع قال احد الوزير عن منصور عن ابراهيم عن ابي عن عبيدة السلماني انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير؟ قال قرنيث - 00:07:26

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته. قال حدثنا عبد الله ابن حدثنا جريم عن عبد الملك ابن عمير عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه انه قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام فينا مثل مقام - 00:07:46

فيكم فقال احفظوني في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسحوا الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما تحلف حديث فظل القرون حديث متواتر معنا قد رواه عدة من الصحابة جاوزوا حد المتواتر - 00:08:06

نعم قال باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها قال حدثنا علي ابن محمد ومحمد ابن ابن عبد الرحمن الجعفي قال حدثنا زيد ابن حباب العقلي قال اخبرني ابي ابن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي قال حدثني ابو - 00:08:25
بكر بن عمرو بن حزم قال اخبرني محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه - 00:08:41

وسمع زيد ابن خالد الجوهني رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها. قال باب الاشهاد على الديون قال حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري قال وجميل ابن حسن العتكي قال حدثنا محمد بن مروان العجلي قال حدثنا عبد الملك بن ابي نضرة عن ابي - 00:08:51

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال تلا هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجر مسمى حتى بلغ فان امن بعض بعضا فقال هذه نسخت ما قبلها؟ قال باب من لا تجوز شهادته - 00:09:11

ولا حتى اخذت بمعنى خصصت نعم احسن الله اليكم قال باب من لا تجوز شهادته. قال حتى لا ايوب ابن محمد الرقي قال حدثنا معمر بن سليمان قال وحدثنا محمد ابن يحيى قال احدثنا يزيد ابن هارون - 00:09:27

قال حدثنا حجاج ابو ورطة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في - 00:09:42

اسلامي ولا ذي غمر على اخيه ولا احدثنا حرملت به قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني نافع ابن يزيد عن ابن الهادي عن محمد ابن عمر ابن عطاء ابن سائل عن ابي هريرة - 00:09:52

رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. قال باب القضاء بالشاهد واليمين. قال حدثنا ابو مصعب المدني احمد ابن عبد الله الزهري ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي بن ابي عبدالرحمن عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابيه - 00:10:02

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال حدثنا محمد بن قال حدثنا عبد الوهاب قال

حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه - 00:10:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال حدثنا ابو اسحاق الهروي ابراهيم ابن عبد الله ابن حاتم قال حدثنا عبد الله ابن حارث المخزومي ولا حدثنا سيفه سليمان المكي قال اخبرني قيس ابن سعيد عن عمر ابن دينار عن ابن عباس - 00:10:32 رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا جويرية بن اسماء قال حدثنا عبد الله ابن يزيد - 00:10:46

المنبعت عن رجل من اهل مصر عن سراق ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب. قال باب شهادة الزور قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا سفيان العصفوري عن ابيه عن حبيب النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك الاسدي انه قال - 00:10:56

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات من ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به. قال احدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا - 00:11:16 عن محال ابن ذي ثار عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزولوا لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله - 00:11:36

له النار قال باب شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض. قال حدثنا محمد بن طريف قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عامر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:46 اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض. قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الهبات باب الرجل ينحل ولده. قال حدثنا ابو بشر بكر ابن خلف قال حدثنا يزيد عن داوود ابن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه انه قال انطلق به ابوه يحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد اني - 00:11:58

قد نحلنا النعمان من ما لي كذا وكذا. قال فكل بني كنحلت مثل الذي نحلنا النعمان. قال لا. قال فاشهد على هذا غيري. قال اليس يسرك ان يكون لك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذن. قال حدثنا اي هشام ابن عمان قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد ابن نعمان ابن بشير. ومحمد ابن النعمان ابن - 00:12:18

اخبره عن النعماني بشير ان اباه نحل غلاما وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلنا؟ قال لا. قال فارده قال باب من اعطى ولده ثم رجع فيه قال حدثنا محمد ابن بشار وابو بكر وولاد الباهلي قال حدثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عباس وابن - 00:12:38

عمر يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ولا حدثنا الجميل ابن الحسن قال حدثنا عبد الاعلى قال حتى الان سعيد عن عامر الاحواء عن عامر بن شعيب بن عامر رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته - 00:12:58

الا الوارد من ولده. وهنا قال العلماء لما جاز رجوع الوالد في هبته من ولده جوز بعضهم انه لا يجري الربا بين الوالد وولده لان المال واحد نعم قال باب العمرة. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايد فعن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:13:18

لا عمرا فمن امر شيئا فهو له. قال احدثنا محمد بن ربح قال اخبرنا ليث ابن سعد عن ابي هشام عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من - 00:13:43

مر رجل عمرة له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهي لمن امر ولعقبه. قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرة للوارث - 00:13:53

قال باب الركبة قال حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بجريج عن عطاء عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:14:09

من ارقب شيئا فهو له حياته ومماته. قال والرقبة ان يقول هو للآخر مني ومنك موتى قال حدثنا عمرو ابن واطع قال حدثناه شيء من حال قال وحدثنا علي بن محمد قال حدثنا معاوية قال احدثنا داوود عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة - [00:14:19](#)

جائزة لمن اعمرها والركبة جائزة لمن ارقى باها. قال باب الرجوع في الهبة. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال - [00:14:37](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله. قال حدثنا محمد البشاني محمد بن مثنى قال احدثنا محمد ابن جعفر قال احدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فيه - [00:14:47](#)

كالعائد في غيره. قال حدثنا احمد ابن عبد الله ابن يوسف العرعري قال حدثنا يزيد ابن ابي حكيم. قال حدثنا العمري عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن - [00:15:07](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال باب من وهب هبة رجاء ثوابها. قال حدثنا علي بن محمد ومحمد اسماعيل قال حدثنا وجيه قال حدثنا ابراهيم ابن اسماعيل ابن مجمع ابن جارية - [00:15:17](#)

الانصاري وعن عمرو بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها. قال باب عطية المرأة بغير - [00:15:33](#)

ابن زوجها قال احدثنا ابو يوسف الرقيب محمد ابن احمد الصيدلاني قال حدثنا محمد ابن سلمة عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:43](#)

في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها. ولا حدثنا حرمة من يحيى قال حدثنا عبد الله ابن ابي قال اخبرني ابن سعيد عن ابن عبد الله ابن يحيى - [00:15:53](#)

رجل من ولد كعب ابن مالك عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان جدته خيرتا امرأة كعب ابن مالك اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت اني تصدقت - [00:16:03](#)

هذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها الا لا يجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استأذنت كعبا؟ قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:13](#)

يسلم الى كعب ابن مالك فقال هل اذنت لي خيرة ان تتصدق بحليها؟ فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الصدقات باب الرجوع في الصدقة. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشام بن سعيد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله - [00:16:23](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك. قال حدثنا عبدالرحمن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الاوزعي قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي قال حدثني سعيد ابن المسيبة قال حدثني عبد الله ابن - [00:16:43](#)

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يطير ثم يرجع فيأكل قيئه. قال باب من تصدق بصدقة - [00:16:53](#)

فوجدها تباع هل يشتريها؟ قال حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال حدثنا اسحاق بن يوسف عن شريك من هشام عروة عن عمر ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن عمر - [00:17:03](#)

رضي الله عنه انه تصدق بفارس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها يبيعها بكسر. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لا لا - [00:17:13](#)

ابتعد صدقتك قال حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا يزيد ابن هارون قال احدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان المهدي عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه حمل على فارس يقال لها غمر او غمر - [00:17:23](#)

فرأى مهرا او مهرة من افلائها يباع ينسب الى فرسه فنهى عنها قال باب من تصدق بصدقة ثم ورثها قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيل عن سفيان عن عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن هريرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:35](#)

قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية واني وانها ماتت فقال اجرک الله ورد عليك الميراث. قال حديثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن جعفر يقول احدنا عبید الله العبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت امه حديقة لي - [00:17:53](#)

وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك. قال باب من وقف قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر بن الخطاب ارضا بخبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاستمروه فقال يا رسول الله - [00:18:13](#)

اني اصبت مالا بخيرا لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمر به. فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر على الا يباع ولا يهب ولا يورث تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وللسبيل والضيف. لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير - [00:18:33](#)

تمول قال حدثنا محمد ابن ابي عمر العدني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبید الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المئة ساهم - [00:18:53](#)

في خيبة التي بخير لم اصب مالا قط وهو احب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها قال ابن ابي عمر فوجدت هذا الحديث في موضع اخر في كتابي عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه قال باب العارية قال حدثنا عائشة - [00:19:03](#)

حدثنا اسماعيل وابن عياش قال حدثني شرحبيل ابن مسلم قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة الدمشقيان قال حدثنا محمد ابن شعيب عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سعيد نبي سعيد عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال - [00:19:24](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مدات والمنحة مردودة قال حدثنا ابراهيم المستمير قال حدثنا محمد ابن عبد الله وحدثنا يحب حكيم قال حتى ابن ابي يعدي جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه. قال باب الوديعة - [00:19:44](#)

قال حدثنا عبید الله ابن انماطه قال حدثنا ايوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب العلبي عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه - [00:20:04](#)

قال باب الامينية يتجر فيه فيربح. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان عن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار. فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة - [00:20:14](#)

قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه. قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبان ابن هلال قال حدثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخديث عن ابي لبید لم - [00:20:35](#)

عن عروة ابن ابي الجعد البالغ رضي الله عنه انه قال قدم جلب فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا فذكر نحوه قال باب الحوالة قال احداثا هشام ابن عمان - [00:20:45](#)

سفيان ابن عيينة عن ابي زياد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على مريء فليتبّع قال حدثنا اسماعيل - [00:20:55](#)

حدثناهم شيء عن يوسف بن عبید عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم

واذا اوحلت الى مليه فاتبعه - 00:21:05

قال باب الكفالة قال الحسن المغر ابن عرفة قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني جرحبيل ابن مسلم الخولاني انه قال سمعت ابا امامة الباهلية رضي الله عنه يقول يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غاهم والدين مقضي. قال حدثنا محمد الصباحي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد وعن عمر ابن عن - 00:21:15

عمرو بن ابي عمرو العكرمات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرجل الذي مع غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي شيء اعطيك فقال - 00:21:35

لا والله لا فارقتك حتى تقضيني او تأتيني بحميل فجره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنصره؟ قال شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل له فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبته هذا؟ قال من معدن - 00:21:45

قال لا خير فيها وقضاها عنه قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بجنابة - 00:22:05

ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فان عليه دينا. فقال ابو قتادة انا اتكفل به؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء. قال بالوفاء الذي عليه ثمانية عشر او تسعة عشر درهما. قال من ادان دينا وهو ينوي قضاها. قال حدثنا ابو بكر شيبته قال حدثنا عبدة ابن - 00:22:19

المنصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمران عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها انها قا قال كان التدان دينا فقال لها بعض اهلها لا تفعلي وانكر ذلك عليها؟ قالت بلى اني سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم - 00:22:39

ما من مسلم يدار دينا يعلم الله منه انه يريد ادائه الا اداه الله عنه في الدنيا. لا سيما اذا كان الدين لاجل الناس فهذا يعان لكن لا يتداين الانسان لنفسه - 00:22:58

نعم قال حدثنا ابراهيم المنذري قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثنا سعيد ابن سفيان مولى الاسلاميين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله - 00:23:12

الله عليه وسلم ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله. قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازن اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان يبيت ليلة الا - 00:23:24

معي بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب لم ينوي قضاها. قال حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير - 00:23:34

قال حدثني عبد الحميد ابن زياد ابن صيفي ابن صهيب عن شعيب ابن عمرو انه قال حدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل تدين دينا وهو مجمع - 00:23:44

الا يوفيه اياه لقي الله سارقا. يوسف ومحمد بن سيف عن عبد الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه. عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:23:54

عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله قال باب التشديد في الدين. قال حدثنا حميد بن مسعد فقال حدثنا خادم الحارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي جعد. اما عدان بن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله - 00:24:14

عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر الغلول والدين. قال حدثنا ابو مروان العثماني قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر ابن ابي سلمة. عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:29

المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. قال حدثنا محمد ابن ثعلبة بن سواء قال حدثنا عمي محمد سواء عن حسين المعلم عن مطر والراقي عن قيل ان ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دينار او درهم قضي من

حسناته ليس ثم دينار ولا درهم قال - [00:24:49](#)

من ترك ديناً او ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرحي المصري قال حدثنا عبد الله بن ابي قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابيه السلامة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:25:09](#) وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ قالوا نعم صلى الله عليه وان قالوا لا قال صلوا على - [00:25:24](#)

بكم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعليه قضاؤه ومن ترك مالا فهو في ورثته. وهذا حدثنا عن ابن محمد قال احدهما قال احدهما سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه الجابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً او - [00:25:34](#) او ضياعاً فعلي والي وانا اولى بالمؤمنين. قال باب انظار المعسر قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة - [00:25:54](#) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال احدهما ابي قال حدثنا الاعمش عن نفيع ابن عن نفيع ابي داود عن بريدة الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انظر - [00:26:10](#)

ومعسراً كان له بكل يوم صدقة. ومن انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة. قال احدهما يعقوب ابراهيم قال حدثنا اسماعيل وابراهيم عن ما بيني اسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن ابن اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يضلّه الله - [00:26:20](#)

في ظله فلينظر معسراً او ليضع ليضع عنه. قال حدثنا محمد والثاني قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عبيد انه قال سمعت ربعي ابن شين يحدث عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او ذكر قال اني كنت اتزوج - [00:26:40](#)

في السكة والنقد وانظروا المعسر فغفر الله له. قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر. قال باب حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف. قال حدثنا محمد بن خلف العسقاني ومحمد بن يحيى قال احدهما ابن ابي مريم وقال احدهما يحيى ابن ايوب عن عبيد الله ابن ابي - [00:27:00](#)

اعثر عن عن نافع عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف او غير واف - [00:27:20](#)

قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن مؤمل بن الصباح بن القيسي قال حدثنا محمد بن محبوب القرشي قال حدثنا سعيد موسى ابن السائب الطائفي عن عبد الله ابن يامين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف وهاف او غير واف. قال باب - [00:27:31](#)

القضاء قال حدثنا ابو بكر حدثنا شباب الحاضرة وحدثنا محمد بن شائق حدثنا محمد بن جعفر قال احدهما شعبة عن سلمة ابن انه قال سمعت ابا سلمة ابن الرحمن يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احاسنكم قضاء - [00:27:51](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ابن عبد الله ابن ابي ربيعة المخزومي عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين - [00:28:10](#)

غزا حنين ثلاثين او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء الحمد قال باب لصاحب الحق سلطان. قال احدهما محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني قال احدهما معتمر سليمان عن به عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:28:20](#)

جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام. فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:40](#)

ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبه قال حدثنا ابن ابي عبيدة اظنه قال حدثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال

- [00:28:50](#)

جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال له اخرج عليك الا قضيتني فانتهره اصحابه وقالوا ويح تدري من تكلم؟ قال اني قال اني اطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم؟ ثم ارسل الى

خولة بنت قيس فقال لها - [00:29:10](#)

ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك. قالت نعم بابي انت يا رسول الله. قال فاقرضت فاقرضته فقضى واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدس انه لا قدست - [00:29:30](#)

انه لا قدست امة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع. ومتى ما كان في الامة انه لا يؤخذ حق الضعيف هذه امة تضيع ويأتيها الهلاك والشتات والفراق والاختلاف. نسأل الله السلامة والعافية - [00:29:50](#)

نعم قال باب الحبس في الدين والملازمة. قال حدثنا ابو بكر علي بن محمد قال وكيع قال حدثنا وبر بن وايبدة ليلة الطائف قال حدثني محمد بن ميمون ابن مسيكة قال وكيل واثني عليه قيل من عمرو بن الشريد عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه - [00:30:09](#)

هو عقوبته. قال قال علي قال علي الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته اي سجنه قال حدثنا هدية ابن عبد الوهاب قال حدثنا النظر من شبه قال حدثنا الهرماس ابن حبيبا عن جده رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال -

[00:30:30](#)

الزمه ثم مر باخر اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخي بني تميم؟ قال حدثنا محمد يحيى ويحيى ابن حكيم قال حدثنا عثمان عمر قال اخبرنا يوسف بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك العلوي رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في

المسجد حتى ارتفعت اصواتهما - [00:30:49](#)

حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبة فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا واوماً بيدي الى الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه - [00:31:09](#)

قال باب القرض قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال احدثنا يعلى قال حدثنا سليمان ابن نصير عن قيس ابن المومن انه قال كان سليمان ابن ادنان وعلقمة الف درهم الى عطائه فلما اخرج عطاؤه تقاضاها منه وسد عليه فقضاه فكأن علقمة غضب فمكت اشهرها ثم

اتاه فقال اقرضني - [00:31:23](#)

درهم الى عطائي؟ قال نعم وكرامة يا ام عتبة. هل امي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها؟ فقال اما والله انها لدرهمك التي قضيتنا قضيتني ما حركت منها درهما واحدا. قالت لله ابوك ما حملك على ما فعلت به؟ قال ما سمعت منك. قال ما سمعت مني؟

قال سمعتك - [00:31:43](#)

تذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقته مرة قال انبأني ابن مسعود قال حدثنا عبيد الله هذا الحديث صححه بعض اهل العلم - [00:32:03](#)

وبعضهم ضعفه ومعناه صحيح لا شك نعم قال حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم قال حدثنا هشام ابن خالد قال حدثنا خالد ابن يزيد

وحدثنا ابو حاتم قال احدا هشام هشام ابن قائد قال حدثنا خالد ابن يزيد ابن ابي مالك عن - [00:32:19](#)

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا

الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية - [00:32:34](#)

فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة قال حدثنا ان

شاء الله قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني عتبة ابن حميد الضبي عن يحيى ابن ابي اسحاق الهنائي انه قال سألت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه - [00:32:44](#)

له المال فيهدي له. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى له او حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى - [00:33:04](#)

بينه وبينه قبل ذلك. قال باب ودا الدين عن الميت قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا احمد بن سلمة قال اخبرني عبد الملك ابو جعفر عن ابي نظرة عن سعد ابن الاطوال رضي الله - [00:33:14](#)

عنه ان اخاه مات وترك ثلاث مئة درهم وترك عيالا فاردت ان انفقها على عياله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة فقال فاعطها فانها - [00:33:29](#)

محقة. قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا شعيب ابن اسحاق قال حدثنا اي شام عروة عنه وهب ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل - [00:33:48](#)

اليهودي فاستنصره جابر ابن عبد الله فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ - [00:33:58](#)

ثمر نخله اللي بالذي له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخلة فمشى فيها ثم قال - [00:34:08](#)

جد له فاوفه الذي له فجده له بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسقا وفضل له اثني عشر وسقا فجاء جابر فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بالذي كان فوجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا - [00:34:18](#)

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل الذي فضل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عمر ابن فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله - [00:34:35](#)

فيها يستغرب بعض الناس ليش يخبر عمر؟ عمر هو وزير وزير داخلية ووزير اعلام فينشر هذا الكلام الناس ما يفهموا يقولون وش معنى عمر؟ هو وزير ليش الناس يخبر بمن؟ يخبر من - [00:34:55](#)

انت الامير اذا عنده اعلان يريد ان يعلن يخبر من اجرى واطح نعم قال باب ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه. قال حدثنا ابو كليب قال ابن سعد وعبد الرحمن المحاربي وابو اسامة وجعفر بن عون عن ابن علي ابن انعم - [00:35:10](#)

قال وحدثنا ابو كليب قال حدثنا وكيف عن سفیان عن ابن انعم عن عمران ابن عبد المعافري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين - [00:35:28](#)

يقتص من صاحبه يوم القيامة اذا مات الا متدين في ثلاث خلال. الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين ويتقوى به لعدو الله وعدوه. ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدينه. ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقدر - [00:35:38](#)

عن هؤلاء يوم القيامة؟ لا شك ان هذا الحديث اسناده ضعيف لكن معناه ان شاء الله انه صحيح فان الله سبحانه يتحمل عن عباده نعم قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب رهون باب قال حدثنا ابو بكر قال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله - [00:35:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل وارهنه درعه. قال حدثنا نصر معين الجهظمي قال حدثني ابي قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال لقد - [00:36:21](#)

رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة فاخذ لاهله منه شعيرا. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيل بن عبد الحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشابين عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودعه مرهونة

عند يهودي بطعام. قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجماحي قال - 00:36:31

ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب بن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير - 00:36:51

قال باب الرهن مركوب ومحلوب. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيل عن زكري. يعني الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان - 00:37:01

رهونا ولبن الدري يشرب اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب نفقته. قال باب لا يغلق لا يغلق الرهن قال حدثنا محمد ابن حميد قال حدثنا ابراهيم ابن المختار عن اسحاق ابن رأس العلي الزهري عن سعيد ابن موسى يبيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:11

لا يغلق الرهن ولا احد باب اجر الوزراء قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل ابن امية عن سعيد ابن ابي سعيد ابن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة - 00:37:30

انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصم خصمته يوم القيامة. رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه. ورجل استأجر اجيرا فاستوفى ومنه ولم يوفه اجره. قال حديث ابن عباس ابن الوليد ابن مشقي ولا احدثنا وهو ابن سعيد ابن عطية السلمي. وهذا حدثنا عبد الرحمن ابن زيد اسلم عن ابيه عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله - 00:37:44 الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه. قال باب اجارة الاجير على طعام بطنه. قال حتى لا محمد صفى الحمص قال احدثنا بقية عن مسلمة ابن علي - 00:38:04

عن سعيد ابن ابي ايوب عن الحارث ابن يزيد عن عن علي ابن رباح انه قال سمعت عتبة ابن ابن الدري رضي الله عنه يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا طاسي ميم حتى اذا بلغ حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثمانين سنين - 00:38:14

وعشرة ثمانية سنين او عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه. قال حدثنا ابو عمر قال حدثنا ابو عمر حفص بن عمر قال حدثنا عبد المهدي قال حدثنا سولي قال حدثنا سليم قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا - 00:38:34

ابني لابنة غزوان بطعام بطني وعقبتي. وعقبة رجلي احقب لهم اذا نزلوا واحدوا لهم اذا ركبوا. فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما. قال باب الرجل يستغي كل دلو بتمرة ويشترط جلده - 00:38:56 قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن الحناش عن ايش عندك ويشترط الجلد قال له لا جليدة نعم اقرأ الحديث يبين نعم والكسر شيخنا؟ اي نعم بكسر اللام - 00:39:15

قال باب رجل يستغي كل دلو من تمرة ويشترط جلده. ايوه. يعني قوية نعم قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر سليمان اعلى به عن حناش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ - 00:39:38

وذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليغيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر سبعة عشر دلو كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا - 00:39:56

محمد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حية عن علي رضي الله عنه انه قال كنت ادلو ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة جلدة - 00:40:16

قال حدثنا علي بن مظي قال حدثنا محمد بن مفضل قال حدثنا عبد الله ابن سعيد عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله ما لي ارى لونك - 00:40:29

قال الخمس وقت انطلق الانصاري الى رحمه فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو بيهودي يسقي نخلا فقال الانصاري لليهودي اسقي نخلك؟ قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري الا يأخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة ولا يأخذ الا جلده - 00:40:39
فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال باب المزارعة بالثلث والرابع قال حدثنا النادم السري قال حدثنا ابو لحص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديجة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمثابرة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منيح ارض فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضه ذهب او فضة. قال حدثني قال ومحمد الصباحي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر - 00:40:59

عليه وسلم عن المحاقلة والمثابرة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منيح ارض فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضه ذهب او فضة. قال حدثني قال ومحمد الصباحي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر - 00:41:16

فلا نرى بذلك بأس حتى سمعنا رافع ابن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله. قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد المسلم - 00:41:36
قال احمد الاوزعي وقال احدثني عطاء انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كانت لرجال منا فضول اراضين يؤجرونها على الثلث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه - 00:41:46

قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال حسنا معاوية بن سلام عن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فيزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه. قال باب كراء الارض. قال حدثنا ابو بكرب قال حدثنا عبد بن سليمان وابو اسامة وابو اسامة ومحمد بن عبيد - 00:42:14

عن عبيد الله او قال عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكرى ارضا له مزارع فاتاه انسان فاخبره عن رافع ابن خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهب - 00:42:24
معه حتى اتاه بالبلاط فسأله عن ذلك فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله قراءها قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال احدثنا بعمرة بن ربيعة عن ابي شاذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال خطبنا - 00:42:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها او ولا يؤجرها قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا مطرف بن عبد الله قال احدثنا مالك عن داوود ابن حصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه اخبرهن وسمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:43:02

يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة اي استقراء الارض. قال باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة. قال حدثنا قال اخبرنا ليث ابن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريد عن عمرو بن زيدان عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما سمع اكار الناس في كراء الارض قال سبحان الله - 00:43:20

انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها احدكم اخاه ولم ينه عن كرائها؟ قال حدث العباس ابن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد قال اخبرنا معمر عن ابي طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يمنح احدكم اخاه وارضاه خير له من ان يأخذ عليها كذا وكذا - 00:43:40

شيء معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة. قال حدثنا عن محمد بن صباحي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن حنظلة ابن قيس انه قال - 00:44:00

خديجة رضي الله عنه قال كنا نكرى الارض على ان لك ما اخرجت هذه ولي ما اخرجت هذه فنهينا ان نكرىها بما اخرجت ولم نهى ان نكرى الارض بالورق. قال باب ما يكره من المزارعة. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال

حدثنا الازواعي قال حدثني ابو النجاشي. انه سمع رافعا - 00:44:12

يحدث عن عمه ظهير رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا. فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو - 00:44:32

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمحاقدكم قلنا نؤاجرهما على الثلث والربع والواوسق من التبن فقال فلا تفعلوا
ازرعوها او ازرعوها قال حدثنا محمد ابن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد ابن ظهير
ابن اخي رافع ابن خديجة عن رافع ابن خديج - 00:44:42

انه قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف. ويشترط ثلاث جداول والقصار وما سقى الربيع. وكان العيش
اذ ذاك شديد وكان يعمل فيها بالحديد وبما جاء وبما شاء الله ويصيب فيها منفعة. فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا - 00:45:06

وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها او
ليدع قال حدثنا يعقوب وابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن عريق قال حدثنا عبد الرحمن ابن اسحاق قال حدثني ابو عبيدة
ابن محمد ابن عمار ابن ياسر عن الوليد ابن ابي الوليد عن عمرة ابن الزبير - 00:45:26

لانه قال قال زيد ابن ثابت رضي الله عنه يغفر الله لرافع ابن خديج. انا والله اعلم بالحديث منه. انما اتى رجلا النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اقتتل فقال ان كان هذا شأنكم فلا تقروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تقروا المزارع. قال باب الرخصة في المزارع بالثلث
والربع - 00:45:48

قال حدثنا محمد بن الصباحي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار ابن دينار انه قال قلت لطاووس يا ابا عبد الرحمن لو
تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان - 00:46:08

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه. فقال اي عمرو اني اعينهم واعطيهم وان معاذ بن جبل ان اخذ الناس عليها عندنا وان
اعلمهم يعني يعني ابن عباس اخبر - 00:46:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها اجرا
معلوما ولا حدثنا احمد ابن ثابت الجحدري قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد العن طاووس ان معاذ بن جبل رضي الله عنه
اكره الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه - 00:46:30

وسلم. وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث وربعه فهو يعمل به الى يومك هذا قال حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي هو محمد اسماعيل
قال عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاووس انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما انما قال رسول الله - 00:46:50
الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه الارض خير له من ان يأخذ خراجا معلوما. قال باب استكراء الارض بالطعام. قال حدثنا حميد بن
مسعدة قال حدثنا خالد بن سعيد بن ابي عوذة عن اعلى بن حاكم عن سليمان ابن يسار الرافع بن خديجة رضي الله عنه انه قال كنا
نحافل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان بعض - 00:47:06

امتي اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكرهها بطعام مسمى. قال باب من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم. قال حدثنا عبد الله بن عامر بن زرة قال حدثنا لا شريك - 00:47:26

قل عن ابي اسحاق اعطيناه الرافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته - 00:47:41

قال باب معاملة النخيل والكرم. قال حدثنا محمد الصباحي وسهل ابن ابي سهل واسحاق منصور قالوا وحدثنا يحيى بن سعيد
القطان. عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:47:53

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشرط مما يخرج من ثمر او زرع. قال حدثنا اسماعيل ابن توبة قال حدثناه شيء
عن ابن ابي ليلة عن الحكيم لعتيبة عن - 00:48:03

اقصى من عند ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اهلها على نصف نخلها وارضاها. هذا كان في العام السابع وهذا الدليل على جواز المعاملة بالمحاقلة والمزارعة على النصف والثالث - [00:48:13](#)

مشاع نعم قال حدثنا علي ابن المنذر قال حدثنا محمد بن فضيل عن المسلمين الاور عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:29](#)

اعطاها على النصف. قال باب تلقيح النخل. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك انه سمع موسى ابن طلحة بن عوب انه سمع موسى ابن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه رضي الله عنه انه قال مررت مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوم يلقي - [00:48:42](#)

النخلة فقال ما يصنع هؤلاء؟ قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونهم في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ان كان يغني شيئا فاصنعه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله - [00:49:02](#)

او فلن اكذب على الله قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عفان قال حدثنا عفان وقال احدنا حماد قال اخبرنا ثابت عن انس ابن مالك قال وهشام وهشام عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله - [00:49:22](#)

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت؟ قالوا النخل يأبرونه. فقال فقال لو لم يفعلوا لصلح. فلم عام اذ فصار شيئا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم فشأنكم به. وان كان شيئا من امر دينكم - [00:49:34](#)

فاليك. قال باب للمسلمون شركاء في ثلاث. قال حدثنا عبد الله بن سعيد. قال حدثنا عبد الله بن فراش بن حوش بن الشيباني عن العوام بن حوش بن مجاهد ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:54](#)

المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وثمانه حرام. قال ابو سعيد يعني الماء الجاري. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي زي ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمتنع الماء والكلأ والنار. ولا حديثنا عمار ابن خالد الواسقي ولا حدثنا علي ابن غراب عن زهير - [00:50:09](#)

ابن مرزوق عن علي ابن زيد عن علي ابن زيد ابن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء والملح - [00:50:29](#)

والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار؟ قال يا حميراء من اعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح. ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء. فكأنما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة مما - [00:50:39](#)

من حيث لا يوجد الماء فكأنما احياه. قال باب اقطاع الانهار والعيون. قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدني قال حدثنا فرج بن سعيد ابن سعيد ابن ابي ابيض ابن حمال قال حدثني عمي ثابت ابن سعيد ابن ابي ابيض ابن حمال عن ابيه سعيد عن ابيه ابي ابيض ابن حمال رضي الله عنه - [00:51:00](#)

انه استقطع الملح الذي يقال له ملح شذا بمأرب فاقطعه له ثمان الاقرع بن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد وردت الملح في الجاهلية وهي بارض - [00:51:20](#)

ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض ابن حمال في قطيعته في الملح. فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:33](#)

ومنك صدقة وهو مثل الماء العد. ومن ورده اخذه. قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه. قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا وغيلًا بالجوف جو في مراد مكانه حين طاله منه. الاقطاع راجع الى ولي الامر - [00:51:48](#)

يقطعوا بعض الناس اذا كان في ذلك مصلحة للكل ولا يجوز التخصيص للبعض لمجرد الهوى والنفس نعم قال باب النهي عن بيع الماء.

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار. عن ابي المنهار انه قال سمعت اياس بن عبد الموزني رضي الله - [00:52:04](#)

عنه وراء اناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع قال حدثنا علي ابن محمد وابراهيم ابن سعيد الجوهري قال حدثنا وكيل قال حدثنا ابن جريج عن عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:24](#)

عن بيع فضل الماء. قال ابو نهى عن بيع فضل الباء ليمنع به الكلام. قال حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن اعرج ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع - [00:52:41](#)

احدكم فضل الماء ليمنع به قال حدثنا عبد الله ابن سعيد قال حدثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه - [00:52:51](#)

وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر. قال باب الشرب في من الاودية ومقدار حبس الماء. الماء الذي يوضع في اوعية وكذا ويباع لا بأس. المقصود هنا بمنع الماء الماء الجال - [00:53:01](#)

وماء العيون ومع الابار ونحو ذلك تكون عامة لا يجوز بيعها. نعم قال باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء. قال حدثنا محمد رمح قال اخبرنا ليت ابن سعيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه ان - [00:53:16](#)

رجلا من انصار قاسم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج الحرة التي يسكن بها النخل. فقال الانصاري سرح الماء يمر. فابى عليه فاغتصب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:34](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقي يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر - [00:53:44](#)

قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. قال حدثنا ابراهيم بن مديح حزام وقال حدثنا زكريا ابن منظور ابن ثعلبة ابن ابي مالك. قال حدثني - [00:54:01](#)

محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة ابن ابي مالك رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سير مهزور الاعلى فوق الاسفل يسقي الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه. قال حدثنا احمد بن عباس قال اخبرنا المغيرة ابن عبد الرحمن قال حدثني - [00:54:21](#)

حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سير مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء. قال حدثنا ابو المغلس قال - [00:54:39](#)

فضيل ابن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة عن اسحاق ابن يحيى ابن الوليد عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان ان الاعلى فالاعلى يشرب - [00:54:49](#)

وقبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه. وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء. قال باب قسمة الماء. قال حدثنا ابراهيم المدير الحزام قال حزن ابو الجعد عبد الرحمن ابن عبد الله عن كثير ابن عبد الله ابن عمر ابن عوف المزني عن ابيه جدي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ الخير يوم وردها قال - [00:54:59](#)

ابن عباس وابن جعفر قال احدا موسى ابن داود قال احدا محمد ابن مسلمين طائفي وعن عامر ابن دينار عن ابي الشعفان عن ابي العباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في - [00:55:19](#)

فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام قال باب حريم البئر. قال حدثنا الوليد بن عمرو بن قال حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال وحدنا الحسن - [00:55:29](#)

محمد ابن الصباح قال حدثنا عبد الوهاب بن عطية قال قال حدثنا اسماعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن غفل رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله - [00:55:44](#)

واربعون ذراعا عطنا لماشيته. قال حدثنا سهل بن ابي الصغدي قال حدثنا منصور بن صقير قال حدثنا ثابت بن محمد عن نافع بن ابي

النافع بن ابي غالب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر - [00:55:54](#)

مد رشاءها. قال باب حريم الشجر. قال حدثنا عبد ربه ابن خالد النويري وابو المغلس قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة. قال اخبرني اسحاق ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة

للرجل في النخل فيختلفون في حقوق ذلك. فغضى ان لكل نخلة او من اولئك من - [00:56:11](#)

الارض مبلغ جريدها حريم لها. قال حدثنا سهل ابن ابي الصديق قال حدثنا منصور بن صطيف قال حدثنا ثالث بن محمد العبدي عن

ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:31](#)

حريم النخلة مد جريدها. قال باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسماعيل

وابن ابراهيم ابن مهاجر عنه عبد الله - [00:56:44](#)

عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حورية رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع دارا او عقارا

فلم يجعله في مثله كان قمن الا ببارك - [00:56:54](#)

فيه. قال حدثنا محمد بن شأن قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال حدثنا اسماعيل ابن ابن ابراهيم ابن ماجد عن عبد الملك ابن

عمير عن عمر ابن حريث عن اخيه سعيد ابن حريث رضي الله - [00:57:04](#)

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. قال حدثنا هشام ابن عمار وعمرو بن رافع قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا

ابو مالك النخعي عن يوسف وابن ميمون - [00:57:14](#)

عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا لم يجعل

ثمنها في مثلها لم يبارك - [00:57:24](#)

له فيها. هذا الحديث اسناده ضعيف. وحسنه بعض اهل العلم ولذلك اورده في كتاب الرزق نكمل ان شاء الله بعد الاذان قال رحمه

الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الشفعة باب من باع رباعا فليؤذن شريكه قال حدثنا هشام ابن عمار محمد - [00:57:34](#)

قال احدنا سفيان معين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض

فلا يبيعه حتى يعرض حتى - [00:57:56](#)

اعرضها على شريكه. قال حدثنا احد على ام سالم قال اخبرنا شريك عن عن سماك عن ائمه. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:58:06](#)

وقال من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره قال باب الشفعة بالجوار قال حدثنا عثمان ابن شيبه قال احداثهم شيء قال

اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره - [00:58:16](#)

بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدة. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال احداثا سفيان ابن عيينة عن ابراهيم ابن

ميسرة عن عمرو ابن - [00:58:30](#)

ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه. قال احتفل ابو بكر احداثا ابو اسامة عن حسين المعلم

عن عمر عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شديد - [00:58:40](#)

عن ابيه الشريف بن سويد رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شريك الا الجوار. قال الجار احق

بسقا به. قال باب اذا وقعت - [00:58:50](#)

الحدود فلا شفعة. قال حدثنا محمد ابن يحيى وعبد الرحمن ابن عمر قال احداثا ابو عاصم قال احداثا ما لك بن انس عن الزهري عن

سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:59:00](#)

صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة. قال حدثنا محمد بن حماد الطهراني قال حدثنا ابو

عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. قال ابو عاصم بن سعيد بن المسيب مرسل وابو سلمة عن ابي هريرة متصل. قال - [00:59:10](#)

قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو ابن الشريد عن ابي رافع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك احق بسقبة ما كان - [00:59:32](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا - [00:59:42](#)

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هنا الطهراني وكذلك يأتي معنا القمي والدامغان. كانت هذه المناطق كلها لاهل السنة قبل ظهور الدولة البويهية التي مكنت اه غلاة الشيعة ونحوها. نعم قال باب طلب الشفعة قال حدثنا محمد بشارين قال حدثنا محمد ابن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن ابي عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله - [00:59:52](#)

الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال. قال حدثنا سويد بن سعيد قال احدا محمد ابن حارث عن محمد ابن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن ابي عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [01:00:24](#)

وسلم لا شفعة لشريك على شريك اذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب اللقطة قال باب ضالة الابل والبقر والغنم. قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا يحيى ابن سعيد ابن حميد الطويل عن الحسن عن المطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه رضي الله - [01:00:34](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار. قال حدثنا محمد بن سلمان قال حدثنا قال حدثنا ابو حياء التيمي. قال حدثني الضحاك الضحاك وقال - [01:00:50](#)

منذر ابن جرير عن المنذر بجريز انه قال كنت مع ابي بالبوازيغ فراحت البقرة فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه؟ قالوا بقرة لاحقة لحقت قال فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال. قال حدثنا اسحاق ابن اسماعيل ابن علاء قال حدثنا سفيان ابن - [01:01:00](#)

عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن عبد ابن ابي عبد الرحمن ان يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني قال فلقيت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيدون يزيد عن زيد ابن خالد الجهري - [01:01:20](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء؟ تلد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربك - [01:01:30](#)

وهو سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاختك او للدين. وسئل وسئل عن اللقطة فقال اعرف حفاصها وكائنها وعرفها سما. فان اعترفت والا فاخطها بمالك قال باب اللقطة قال حدثنا ابو بكر عن ابي العلاء المطرف عن عياض ابن حمار رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:44](#)

من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ثم لا يغير ولا يكتم فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتية فيه من يشاء ابن كهيل عن سويد ابن غافلة انه قال خرجت مع زيد ابن ربيعة حتى - [01:02:06](#)

اذا كنا بالعديب التقطت سوطا فقالا لي القه فايبت. فلما قدم من المدينة اتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له. فقال اصبت التقطت مئة مئة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فسألته فقال عرفها فعرفتها فلم اجد - [01:02:26](#)

فلم اجد احدا يعرفها فقال اعرفك واعاها ووكائنها وعددها ثم اعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فهي كسبيل ما لك. قال حدثنا محمد موسى ان يقال حدثنا ابو بكر الحنفي يحيى ولا حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حدثنا الضحاك ابن عثمان القرشي قال حدثني سالم ابو النضر عن مسلم - [01:02:45](#)

سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فاديبها فان لم تعترف

فاعرف عفاصها ووعائها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه - 01:03:05

قال باب التقاط ما اخرج الجرم الجرد قال حدثنا محمد قال حدثني موسى ابن ابن يعقوب الزمعي قال حدثني عمتي قريبة بنت نومها كريمة بنت المقداد ابن ابن عمر اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبورة -

01:03:20

بحاجته وكان الناس لا يذهب احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة. فانما يبعر كما تبعر الابل. ثم دخل قرية فانما هو جالس لحاجته ادراك اجودا اخرج من جحر دينارا ثم دخل فاخرج اخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء. قال

المقداد - 01:03:44

دلت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتمت ثمانية عشر دينارا. فخرجت بها حتى تتر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها. قلت خذ صدقة قتى يا رسول الله؟ قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعك يدك في الجحر. قلت لا والذي

اكرمك بالحق - 01:04:04

قال فلم يثنى اخرها حتى مات قال باب من اصاب ركازا. قال حتى تنام محمد بن ميمون المكي وهشام عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة - 01:04:24

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس. قال حدثنا نصر بن ابي جهضم قال حدثنا ابو احمد عن اسرايل عن عن سماك عن عكرمة. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال - 01:04:38

الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس. قال حدثنا احمد ابن ثابت الجحدلي وقال حدثنا يعقوب ابن اسحاق الحضرمي. قال حدثنا سليم بن قال انه قال سمعت ابي يحدث - 01:04:48

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك ارض ولم اشترى منك الذهب فقال الرجل انما بعثك الارض بما فيها فتحاكم الى رجل فقال الك ما ولد؟ فقال احدهما لي غلام؟ وقال الاخر لي جارية قال - 01:04:58

انكح الغلام الجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقا قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب العتق. قال باب المدبر. قال حدثنا محمد بن عبد الله. قال حدثنا محمد بن عبد الله بن يومين. قال وعلي بن محمد قال - 01:05:18

قال احدنا اسماعيل ابن ابي خالد عن سلا مات ابن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر. قال حدثنا هشام ابن عمان قال احدنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن - 01:05:35

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي قال حدثنا - 01:05:45

عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث. قال ابن ماجة سمعت عثمان يعني ابن ابي شيبه يقول - 01:05:55

خطأ يعني حديث يعني حديث المدبر من الثلث. قال ابو عبد الله ابن ماجة ليس له اصل. قال باب امهات الاولاد قال حدثنا علي ابن محمد هو محمد ابن اسماعيل قال احدنا وكيلنا قال احدنا شريك عن الحسين ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله - 01:06:05

صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت اماته منه فهي معتقة عن دبر منه. قال حدثنا احمد ابن يوسف قال حدثنا ابو عاصم قال حثنا ابو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن - 01:06:24

يعني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها. قال حدثنا محمد ابن اسحاق بنوصل قال احدنا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا

نبيع سراريننا وامهات اولادنا - 01:06:34

والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بئسا. قال باب المكاتب قال حدثنا ابو بكر وعبد الله بن سعيد قال حدثنا قائد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله - [01:06:54](#)

الكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد التعفف. وهذا حديثنا ابو كليب قال حدثنا عبد الله بن امين ومحمد الفضيل عن الحجاج عن ابن شعب ابن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - [01:07:15](#)

صلى الله عليه وسلم ايما عبد كتب على مئة اوقية فاداه الا عشر اوقات فهو رقيق. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا سفيان ابن عيينة اي الزهرية عن نيهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها اخبرت اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما - [01:07:25](#)

فلتحتجب منه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اتتها وهي مكاتبة قد كاتبها - [01:07:45](#)

على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك اعددت لهم عدة واحدة. وكان الولاء قال فانت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا لا ان تشتري لهم الا ان تشتري الولاء لهم. فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فاحمد الله - [01:07:58](#)

الله اثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط كتاب الله احق شرط الله اوثق والولاء لمن اعتق. قال باب العتق. قال حدثنا مكرم قال حدثنا ابو معاوية عن عمر ابن مرة عن سالم ابن ابي الجعد. انشرح بلباس انه قال قلت لكعب يا كعب ابن - [01:08:18](#)

وتحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امراً مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ بكل عظم منه عظم - [01:08:38](#)

منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكاو من النار يجزئ بكل عظمين منهما عظم منه قال حدثنا احمد ابن سنان قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام بن معاوية عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الرقاب افضل؟ قال انفسها - [01:08:48](#)

عند اهلها واغلاها ثمنها. احسنت بارك الله فيك نكمل ان شاء الله المجلس الحادي عشر بعد صلاة العشاء - [01:09:05](#)